ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.00.279 صادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة..... 2353

الشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.00 صادر في 24 من جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني..... 2354

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الخميسات. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.703 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تيداس بدائرة ولماس بإقليم الخميسات..... 2356

إقليم تيزنيت. ـ المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.00.705 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعة أربعاء أيت أحمد بقيادة أربعاء أيت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 2356

مرسوم رقم 2.00.706 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات إثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت أحمد بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.... 2357

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.00.707 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي احمد اوموسى بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.. 2358

مرسوم رقم 2.00.708 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت احمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي أربعاء أيت احمد وأنزي بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 2359

مرسوم رقم 2.00.709 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وتيغمي واداوكوكمار بقيادتي أنزي واداوكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 2360

تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.00.713 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تغازوت وإيموران، المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت وأورير بعمالة أكادير - إداوتنان..... 2361

مرسوم رقم 2.00.714 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ باديس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.... 2361

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.00.725 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2362

مرسوم رقم 2.00.726 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2363

مرسوم رقم 2.00.727 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشور القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش - المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2363

مرسوم رقم 2.00.755 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زايو بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2364

مرسوم رقم 2.00.756 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تافوغالت بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2364

مرسوم رقم 2.00.757 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2365

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.748 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73,000 و78,550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة (الحصة السادسة أ) بعمالة الصخيرات - تمارة..... 2365

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1038.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2366

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1039.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2366

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1040.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2367

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1041.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2367

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1042.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2367

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1043.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2368

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 875.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)..... 2369

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)..... 2369

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2370

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.279 صادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة لمزاولة مهامها ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. ـ ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) يعفى الوزراء وكتاب الدولة الآتي ذكرهم من مهامهم :

السيد الحبيب المالكي ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

السيد العلمي التازي ، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

السيد خالد عليوة ، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

السيد حسن الصبار ، وزير السياحة ؛

السيد مصطفى المنصوري ، وزير النقل والملاحة التجارية ؛

السيد يوسف الطاهري ، وزير الطاقة والمعادن ؛

السيد إسماعيل العلوي ، وزير التربية الوطنية ؛

السيد عبد الواحد الفاسي ، وزير الصحة ؛

السيد محمد العربي المساري ، وزير الاتصال ؛

السيد عزيز الحسين ، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

السيد رشيد الفيلالي ، وزير القطاع العام والخوصصة ؛

السيد أحمد الحليمي علمي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

السيد عبد السلام زنيند ، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي ؛

السيد التهامي الخياري ، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

السيد سعيد شبعتو ، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

السيد عبد الله ساعف ، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

السيد العربي عجول ، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

السيد أحمد العراقي ، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة ؛

السيد حسن معوني ، كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

السيد محمد سعيد السعدي ، كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حمو أوحلي ، كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالتضامن والعمل الإنساني ؛
السيدة نزهة الشقروني ، كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلفة بالمعاقين.

المادة الثانية. ـ يعين ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

السيد عباس الفاسي ، وزيرا للتشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

السيد فتح الله ولعلو ، وزيرا للاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

السيد أحمد الحليمي علمي ، وزيرا للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية مكلفا بالشؤون العامة للحكومة ؛

السيد إسماعيل العلوي ، وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

السيد مصطفى المنصوري ، وزيرا للصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

السيد سعيد شبعتو ، وزيرا للصيد البحري ؛

السيد عبد السلام زنيند ، وزيرا للنقل والملاحة التجارية ؛

السيد عبد الله ساعف ، وزيرا للتربية الوطنية ؛

السيد التهامي الخياري ، وزيرا للصحة ؛

السيد محمد الأشعري ، وزيرا للثقافة والاتصال ؛

السيد عبد الحميد عواد ، وزيرا للتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

السيد امحمد الخليفة ، وزيرا للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

السيد حسن معوني ، وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات مكلفا بالمياه والغابات ؛

السيدة نزهة الشقروني ، وزيرة منتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛

السيد نصر حجي ، كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ؛

السيد عبد الكريم ابنو عتيق ، كاتبا للدولة لدى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة الثالثة. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1063.00 صادر في 24 من جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 2927.95 المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بالمادة 5 المكررة التالية :

«المادة 5 المكررة. ـ فيما يخص كل عملية استيراد للكتاكيت المسماة «كتاكيت اليوم» و «البيض المعد للتحضين» المعرفين في المادة 2 من القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المشار إليه أعلاه، يتعين على المستورد أن يتوفر على أماكن معتمدة من «لدن السلطة الصحية البيطرية المركزية. ويمنح هذا الاعتماد إثر زيارة «تقوم بها المصالح المعينة من لدن السلطة المذكورة لأماكن تربية الدواجن.

«تحدد الشروط الصحية اللازمة لاعتماد الأماكن وفقا لدفتر التحملات «المرفق بهذا القرار.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1421 (25 أغسطس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

ملحق

دفتر التحملات يحدد

الشروط الصحية المتعلقة باعتماد الأماكن الخاصة

بكتاكيت اليوم والبيض المعد للتحضين المستورد

أ) قبل عملية الاستيراد :

طلب الاعتماد :

يقدم المستورد طلبا من أجل الاعتماد الصحي للأماكن إلى السلطة المركزية البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قبل القيام بعملية الاستيراد.

يجب على كل مستورد لكتاكيت اليوم المعدة للتربية والتفريخ والتناسل وللبيض المعد للتحضين أن يتوفر على أماكن لتربية الدواجن معتمدة صحيا من لدن السلطة الصحية البيطرية المركزية. ويمنح هذا الاعتماد بعد قيام لجنة تمثل المصالح التقنية المختصة بزيادة لأماكن تربية الدواجن.

لا يرخص باستيراد كتاكيت اليوم والبيض المعد للتحضين إلا للمستوردين الحاصلين على شهادة الاعتماد الصحي للأماكن وفق النموذج المرفق بهذا القرار. ويجب لهذا الغرض الإدلاء بهذه الشهادة إلى الطبيب البيطري لنقطة الحدود لدى كل عملية استيراد وتدوم صلاحيتها مدة 6 أشهر يمكن عند انتهائها إما تجديد الاعتماد في حال مطابقة المحلات للشروط المحددة أو سحبه إن لم تكن مطابقة.

ب) الشروط الصحية المفروضة من أجل منح الاعتماد :

1 ـ ضيعات تربية الدواجن :

أ) يجب أن يكون الموقع الجغرافي ملائما ومعزولا، يتيسر معه تنفيذ الإجراءات الصحية والوقائية. ويجب أن تكون الضيعة محاطة بسياج ومتوفرة على بوابة لمراقبة الدخول والخروج ؛

ب) يجب وضع مغسل للأرجل ينظف باستمرار أمام مدخل الضيعة وعند مدخل كل محل أو مبنى معد لتربية الدواجن ؛

ج) يجب تزويد الضيعة بماء من نوعية جيدة على المستوى البكتريولوجي والبيوكيميائي، كما يجب أن تتوفر على جهاز ملائم لإتلاف الجثث ؛

د) يجب أن تزود النوافذ وفتحات النور بشبابيك تحول دون دخول الطيور والقوارض. ويجب أن تكون الجدران والأرضية عازلة ومبنية بمواد صلبة غير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل. ويجب أن تكون الجوانب الداخلية ملساء وأن تكون زوايا التقاء الحائط بالأرضية مقورة ؛

هـ) يجب أن يتم اتخاذ الاحتياطات الصحية الملائمة بالنسبة لجميع المستخدمين وزوار الضيعة ؛

و) يجب أن يتم باستمرار تنظيف أماكن تربية الدواجن وتعقيمها، كما يجب القيام بمحاربة القوارض والحشرات.

2 ـ المحاضن :

أ) يجب أن تحتوي المحاضن على ما يلي :

* مجموعات معدة للتناسل تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه ؛

* وحدة أو وحدات للتحضين.

ب) يجب أن يكون الموقع الجغرافي لوحدات التحضين ملائما ومعزولا، بحيث يسهل تطبيق الإجراءات الصحية والوقائية. ويجب أن يكون بعيدا إلى أقصى حد ممكن عن مكان تربية الدواجن المعدة للتناسل وعن أي مكان آخر لتربية الدواجن ؛

ج) يجب أن تشتمل وحدات التحضين على قاعات متعددة ومنفصلة يتعين أن تكون مرتبة وفق النظام التصاعدي ويجب أن يتم تعقيم المحاضن والمفارخ باستمرار بدخان الفورمول ؛

د) يجب أن تكون النوافذ والمراوح وباقي الفتحات مجهزة بشاشات واقية من الحشرات والحيوانات الضارة ؛

هـ) يجب أن تكون المنطقة المحادية لوحدات التحضين محاطة بسياج أمني مجهز بباب تتم عبره مراقبة الدخول والخروج ؛

و) لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتم وضع النفايات والفضلات أيا كانت والمعدات المهملة بجانب المحاضن ؛

ز) يجب أن يتم باستمرار تنظيف وتعقيم مجموع المعدات الخاصة بوحدات التحضين والطاولات وأرضية الأماكن بواسطة مادة معقمة معتمدة ؛

ح) يجب أن تشتمل وحدات التحضين على مستودع للملابس مجهز برشاش. ويجب أن يزود جميع المستخدمين وجميع الزوار الذين يدخلون المحضنة ببزات أو وزرات وبقبعات وأحذية نظيفة ؛

ط) يجب أن تكون المحضنة مجهزة عند المدخل بمغسل للأرجل ينظف باستمرار ؛

ي) يجب ألا يكون هناك أي اتصال مباشر بين المستخدمين والزوار ودواجن أخرى أو منتجات الدواجن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.703 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تيداس بدائرة ولماس بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة تيداس بدائرة ولماس بإقليم الخميسات، مساحتها ألف ومائة وثمانية أمتار مربعة (1.108 م^2)، تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 3394/رل، المسجل تحت رقم 10 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالخميسات والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله و لعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.705 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعة أربعاء أيت أحمد بقيادة أربعاء أيت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.96 الصادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلالها الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعة أربعاء أيت احمد بقيادة أربعاء أيت احمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت إضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 5.771 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق أيت إضوضان ومسناكة واونموليل وأيت إزكزاون الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.00.706 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت احمد بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.95 الصادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت احمد بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلالها الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إن التعرضات المسجلة لدى قائدي ملحقتي أنزي وأربعاء أيت احمد لم تترجم إلى مطالب التحفيظ من طرف أصحابها.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين أداي وأنزي وتافراوت المولود وأربعاء أيت احمد بقيادتي أربعاء أيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 9.185 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لفرق أداي ومسناكة وتافراوت المولود وريبيس الواردة إسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.00.707 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي احمد اوموسى بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.866 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي أحمد أوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي أحمد أوموسى بدائرتي تيزنيت وأنزي بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 - إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعتي الركادة وسيدي أحمد أوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي أحمد أوموسى بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «كيليز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 971 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي إغير ملولن وتازروالت الوارد إسمهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرقتان المذكورتان بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.00.708 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.615 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بتحديد قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت أحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 4.960 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق أيت ربيبس وأيت مسكنا وأيت إضوضان وأيت أنموليل وأيت أوكني الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 20 من ربيع الأول 1416 (18 أغسطس 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.00.709 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وتيغمي واداوكوكمار بقيادتي أنزي واداوكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1926) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان وتحديدها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1005 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بتحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وأنزي وتيغمي واداوكوكمار بقيادتي أنزي واداوكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات أيت إسفن وتيغمي واداوكوكمار بقيادتي أنزي واداوكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إغيل أوموس» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت والذي تبلغ مساحته الإجمالية 9.717 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق ريبيس واسف اودرارة وتزكى وتيغمي وإغيل أوموس وأفلا أكونس الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.713 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تغازوت وإيموران، المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت وأورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعتين القرويتين لتغازوت وأورير من فاتح ديسمبر 1999 إلى فاتح يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تغازوت وإيموران، المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت و أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 49 حسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده وكذا المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تغازوت وإيموران المنطقة التابعة للجماعتين القرويتين لتغازوت وأورير

الرقم	X	Y
1	88.703.00	396.958.00
2	88.662.00	397.195.00
3	88.628.00	397.292.00
4	88.585.00	397.314.00
5	88.534.00	397.494.00
6	88.563.00	397.530.00
7	88.543.00	397.808.00
8	88.489.00	398.095.00
9	88.462.00	398.165.00
10	88.449.85	398.251.42
10 مكرر	88.452.95	398.280.08
11	88.411.35	398.440.18
12	88.407.60	398.452.92
13	88.291.00	398.888.00
14	88.287.78	398.934.52
15	88.300.79	398.964.80
16	88.279.54	399.036.86
17	88.271.00	399.082.00
18	88.279.11	399.098.80
19	88.272.49	399.119.33
20	88.242.33	399.171.01
21	88.227.16	399.232.93
22	88.204.47	399.264.22
23	88.198.95	399.273.84
24	88.191.63	399.297.00
25	88.158.97	399.336.82
26	88.147.25	399.365.70
27	88.159.89	399.395.37
28	88.156.99	399.419.34
29	88.120.00	399.402.00
30	88.117.56	399.421.73
31	88.114.44	399.435.17
32	88.107.52	399.453.52
33	88.082.99	399.474.14
34	88.072.32	399.492.19
35	88.063.54	399.531.91
36	88.056.31	399.544.28
37	88.036.71	399.634.83
38	87.975.97	399.723.64
39	87.968.66	399.765.27
40	87.949.50	399.831.61
41	87.942.77	399.853.09
42	87.919.19	399.857.94
43	87.904.18	399.883.51
44	87.922.04	399.924.60
44 مكرر	87.898.00	399.952.00
45	87.858.00	400.015.00
46	87.843.78	400.073.76
47	87.824.00	400.110.00
48	87.744.00	400.106.00
49	87.610.70	400.363.80

مرسوم رقم 2.00.714 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ باديس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من 3 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ باديس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 236 إلى الوتد رقم 252 حسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده وكذا المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ باديس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة

- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	x	y
236	600827.88	508389.19
237	600751.81	508338.50
238	600721.81	508248.31
239	600674.69	508236.41
240	600646.13	508222.50
241	600624.13	508209.59
242	600757.13	508184.59
243	600542.09	508172.19
244	600518.03	508173.32
245	600454.90	508193.15
246	600428.37	508202.40
247	600413.43	508215.63
248	600385.19	508236.59
249	600365.91	508269.05
250	600339.77	508270.52
251	600302.55	508249.72
252	600284.08	508234.49

مرسوم رقم 2.00.725 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة واحة سيدي ابراهيم القروية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 فبراير إلى 17 مارس 1997 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 30 يونيو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MSB 02/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي ابراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة واحة سيدي ابراهيم القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.726 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات مجلس بلدية النخيل المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 13 فبراير 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى غاية 5 فبراير 1997 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 2 يوليو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MEN 03/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية النخيل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.727 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشور القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش ـ المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات مجلس بلدية مشور القصبة المجتمع خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 سبتمبر 1996 و23 ديسمبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 سبتمبر إلى غاية 12 أكتوبر 1996 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 30 يونيو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MMk 01/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشور القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش ـ المنارة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية مشور القصبة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.755 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زايو بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات مجلس بلدية زايو المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد ستوت القروية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بمقر بلدية زايو خلال الفترة الممتدة من 21 يوليو إلى 22 أغسطس 1997 وبمقر جماعة أولاد ستوت من 23 فبراير إلى 24 مارس 1998 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وملاحظات العموم بتاريخ 12 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 19/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زايو بإقليم زايو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية زايو وجماعة أولاد ستوت القروية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.756 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تافوغالت بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تافوغالت المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى غاية 22 ديسمبر 1998 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم بتاريخ 17 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم TA 18/98 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تافوغالت بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة تافوغالت القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.757 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جزناية بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بوخالف القروية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 سبتمبر إلى غاية 2 نوفمبر 1997 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم بتاريخ 24 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم T 01/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جزناية بعمالة طنجة ـ أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة بوخالف القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.748 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73,000 و78,550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة (الحصة السادسة أ) بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) القاضي بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز أشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73,000 و78,550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة السادسة أ) وبضم قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة بعمالة الصخيرات ـ تمارة،

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.902 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) :

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في «الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي «المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	المرجع العقاري للملك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ أ س			
.....	.....	.....	.....	.....
93 مكرر	- 1 - 5	غير محفظة	ورثة الجيلالي بن بوعزة بوفرا : - حراق بن الجيلالي بوفرا ؛ - بنعشير بن الجيلالي بوفرا ؛ - بنداوود بن الجيلالي بوفرا ؛ - لحميدية بنت الجيلالي زوجة الجيلالي بن ادريس بوفرا ؛ - مريم بنت الجيلالي زوجة محمد بن احميدة بن المكي بوفرا ؛ - الضاوية بنت الجيلالي زوجة قاسم بن الميلودي ؛ - فاطنة بنت الجيلالي زوجة العربي بن موسى ؛ - أوبية بنت الجيلالي زوجة خليد بن محمد؛ - حادة بنت الجيلالي زوجة فراي إقريفا. ورثة قاسم بن الجيلالي بوفرا : - أمينة بنت قاسم زوجة حمو بن محمد بوفرا ؛ - موسى بن قا سم ؛ - موسى بن قاسم بوفرا ؛ - فاطنة بنت قاسم زوجة الحسناوي حدوم بنت قاسم زوجة عبد القادر بن أجان بوفرا ؛ - فاطنة بنت محمد زوجة قاسم بن الجيلالي ؛ دوار لولالدة لمنصير، المقاطعة الحضرية بتمارة، عمارة الصخيرات - تمارة.	أرض فلاحية
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1038.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الغربي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1039.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد توفيق احجيرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس ـ بولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1040.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن المنصوري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1041.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التمسماني الخلوقي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1042.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء المخلص، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1043.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة السعدية براضي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 875.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات وكذا الأنظمة الأساسية المتعلقة بالأطر الخاصة بوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.627 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي لهيئة رجال المطافئ ؛

وحيث إنه يتعذر تشكيل لجن إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر المشار إليها في اللجنة رقم 20 بالملحق الخاص بإحداث وتأليف لجان متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين الموظفين المشار إليهم أعلاه التابعين لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم الملكي رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين المشار إليهم في اللجنة رقم 20 المدرجة في الجدول الخاص بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية :

- السيد الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي، مدير الوقاية المدنية بصفته رئيسا ؛
- السيد المقدم محمد بن زيان، مفتش هيئة المطافئ بصفته عضوا ؛
- السيد الرائد الحسين الغربي، رئيس مصلحة الموظفين بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1104.00 صادر في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1398.99 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«شهادة الماجستير في الحقوق المسلمة من طرف جامعة الجزائر ـ «مشفوعة بشهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من طرف نفس الجامعة ؛»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1421 (27 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس (دورة 6 ديسمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس (دورة 6 ديسمبر 1999) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 16 ديسمبر 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس (دورة 6 ديسمبر 1999) كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

المصطفى اهاوش، منصف عمراني حسني، رشيد قصير، جمال الغازي، أحمد العراقي الحسيني، زكرياء علاش، مصطفى محمود، عبد الرحيم بوكطيبة، عماد المساري، كوثر توراكت، اعتماد اشماعو، جمال بوعجاج ورشيد الكاملي.

التخصصات الطبية :

شامة ما يوصي، منية لخضر إدريسي، نادية صقلي حسيني، سلوى مراكشي، سميرة عابدي، مليكة عكة لجوة، محمد منير ميكو، عبد الحليم بنيعقوب وعبد الغفور السطي.

التخصصات الجراحية :

عبد الكريم الداودي، محمد المساوي، سناء سعد، إلهام الغازي، أسماء لحمين، سي محمد سهيل، عبد المالك أوسادن وإدريس ناجم.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 21 فبراير 2000،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000) كما يلي :

المدنيون :

بوشرى مداح وسمير احيد.

العسكريون :

سناء مكرم وتوفيق الدبلالي.

وزارة الصحة

مقرر لوزير الصحة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى المنظمة بتاريخ 16 فبراير 2000

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ فاتح ديسمبر 1999 والمتعلق بتعيين لجنة مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى المنظم يوم 16 فبراير 2000 من لدن وزارة الصحة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة المباراة المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية لمباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى حسب الترتيب الاستحقاقي كما يلي :

أناس رزيم، نجية عامر، مليكة الخطاب، لحسن وعمي، رجاء بنراضي، فاطمة العكاري، فريدة يعقوبي، مينة صادق، محمد خلاف، وفاء لحلو، خديجة خديد، عبد الجليل وانعيم، محمد الأبندوني، عبد المولى الوردي وعبد الرحيم دربال.

كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الاعلامية

مقرر لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 2000.31 ش.م.ت صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 167.00 الصادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

وعلى المقرر رقم 2000.22 ش.م.ت الصادر في 10 أبريل 2000 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 17 أبريل 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية المنظم بتاريخ 12 أبريل 2000 كما يلي :

1 ـ محمد أهنان (شعبة الاختزال) ؛

2 ـ عائشة منار (شعبة الاختزال) ؛

3 ـ وردية زكورى (شعبة الاختزال) ؛

4 ـ حسن بنبراهيم (شعبة الاختزال).

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : العربي عجول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 2000.32 ش.م.ت صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 168.00 الصادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

وعلى المقرر رقم 2000.24 ش.م.ت الصادر في 10 أبريل 2000 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 17 أبريل 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية المنظم بتاريخ 12 أبريل 2000 كما يلي :

1 ـ خديجة بيشارة (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

2 ـ فاطمة الموطيع (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : العربي عجول.

وزارة النقل والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز

(دورة 29 يناير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد.

لائحة (ب) :

محمد البان، لطيفة الساكت، خديجة لكريشح، فاطمة أكولال، عائشة ابناي، محمد احدادش، أحمد زروقي، مليكة الربيزة، محمد قرافي، أمينة الساهدي، نجية عواد، السعدية كواديا، الكبيرة اكناوي، حادة سريغ، مليكة بنكروم، محمد الاهياشرة، جميلة بن محاد ومحمد شبالي.

لائحة (ج) :

لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 12 فبراير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد.

لائحة (ب) :

نجاة سهران، سعاد أسعيد، فتيحة الكراب، أمينة بلمقدم، سميرة صابر، نعيمة القرشي، فاطمة أربيب، فوزية الزراري، فتيحة دلوح، رابحة بوتقبوت، وفاء الغربي، نادية زجاج ونعيمة حسني.

لائحة (ج) :

لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز

(دورة 15 يناير 2000)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة (ب) :

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

مينة تحمدوت، ميمونة عمراوي، عائشة بوجنان، فتيحة الأنماطي، خديجة العلوي الشريفي، زهرة استيكي، مينة حداوي، الحسنية بوشبكات، أمينة ابركي، جميعة اكليرو، مينة الأكحل، زهرة أوفقير، مينة لالواد، زهراء البوزياني، ربيعة مالك وعائشة حمامة.

شعبة الإدارة :

ربيعة اشبكو، سيدي المصطفى سعدي الشرقاوي، عبد الواحد الزهر، بوسيف الحداد، عادل بندورو، الحسين بنيان، خديجة بوسراوي، ليلة سروري، نور اليقين بوعياد، رشيدة بنشافي وفتيحة مفتاح.

لائحة (ج) :

لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(مديرية المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج المباراة المنظمة بتاريخ 30 ماي 2000 لتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة ـ أ ـ

لائحة الناجحين مرتبين حسب الترتيب والاستحقاق :

ـ أحمد الحمداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.